

قرار رقم (٦١١) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/ ٧ / ٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للضباط العاملين في مجال الإعلام والعلاقات بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٧) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص بضباط إدارة العلاقات الإنسانية بوزارة الداخلية برقم (٥٠٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٣/٤
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٣/٣/٤.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس
الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٤ باقتراح اعتماد التعديل
المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للعمليات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٣/٧/١١

قرار



مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات)

بإدارة

والبندين (أ/١ ، أ/٢) من المادة (٨) والمواد (٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٢ مكرر) والفقرة الأولى من بند (أحكام عامة فى حساب وصرف المزايا) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية:-
الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)
مادة (٥) :

الاشتراكات ورسم الانضمام :

أ- الاشتراكات الشهرية لجميع الأعضاء كما يلى :-

الرتبة	المبلغ (بالجنيه)
مساعد أول وزير	٧٠
مساعد وزير	٦٤
لواء	٦٠
عميد	٥٠
عقيد	٣٠
مقدم	٢٤
رائد	٢٠
نقيب	١٦
ملازم أول	١٢
ملازم	١٢

ب- رسم عضوية يسدده العضو مرة واحدة عند الإنضمام للصندوق وفقاً للجدول التالي :-

الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)
لواء	٩٠٠٠
عميد	٩٠٠٠
عقيد	٨٠٠
مقدم	٨٠٠
رائد	٨٠٠٠
نقيب	٨٠٠٠ ٤٦٠٧٦
ملازم أول	٦٠٠٠
ملازم	٤٠٠٠

لجاء

(ج) موارد سنوية محصلة من البندين التاليين :-

١- صافي إيرادات ناتجة عن نشاط الصندوق في الخدمات الاجتماعية أو الاقتصادية .

٢- التبرعات والهبات التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها .

على أن يكون الحد الأدنى لحصيلة تلك الموارد ستمائة ألف جنيه سنوياً وان قلت عن ذلك التزم الأعضاء بسداد الفرق وذلك لمدة ثلاث سنوات.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

١- تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-

أ- في حالة الإحالة إلى التقاعد في رتبة اللواء :

- بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع تسعين ألف جنيه .

- بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك

بالصندوق وبعد أقصى للميزة بمائل الميزة المستحقة لتظيره المؤسس ويجبر كسر

السنة إلى سنة كاملة .

٢- في حالة انتهاء الخدمة للأسباب التالية :

أ- بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع تسعين ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

مادة (٩) :

في حالة انتهاء خدمة العضو بالاستقالة أو الفصل :

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق بالإضافة إلى ٧% من قيمتها.

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق بالإضافة إلى ٧% من قيمتها.

مادة (١٢) :

في حالة الاعارات والاجازات بدون مرتب :

يلتزم العضو بسداد قيمة الاشتراكات المحددة بالنظام مقدماً سنوياً بالإضافة إلى (حصته من

نحوه)



الموارد السنوية المستهدفة ويستثنى من سداد تلك الموارد العضو الممار من قبل الوزارة والموفدين في مأموريات حفظ السلام والحاصلون على إجازات خاصة بدون مرتب للعمل في وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفي حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام النظام الأساسي من فوائد التأخير أو انتهاء العضوية وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد السنوية مضافاً إليها ٧% سنوياً.

- يتم تحديد نصيب العضو من صافي الموارد السنوية لأي سنة مالية بخارج قسمة اشتراكاته السنوية المسددة على إجمالي الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً في صافي الموارد المحددة بالنظام عن تلك السنة.

مادة (١٢ مكرر) :

في حالة انتهاء خدمة العضو من العمل بإدارات الإعلام والعلاقات مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية:

يخير العضو بين الاستمرار في عضوية الصندوق والتمتع بكافة المزايا المقررة بالنظام مقابل استمراره في سداد الاشتراكات المحددة بهذا النظام أو يرد له كافة مدفوعاته للصندوق بالإضافة إلى ٧% من قيمتها.

أحكام عامة في حساب وصرف المزايا :

- في حالة انتهاء الخدمة بالانتقال لوظيفة مدنية تنتهي عضوية العضو من الصندوق وتسوى مستحقاته بحصوله على مدفوعاته بالإضافة إلى ٨% من قيمتها.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

نائب رئيس

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للمضباط العاملين في مجال الإعلام والعلاقات بوزارة الداخلية
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٦١٠ ، ٦١١) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي																																												
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام : أ- الاشتراكات الشهرية لجميع الأعضاء كما يلي :-	الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام : أ- الاشتراكات الشهرية لجميع الأعضاء كما يلي :-																																												
<table> <tr> <th>الرتبة</th><th>المبلغ (بالجنيه)</th></tr> <tr> <td>مساعد أول وزير</td><td>٧٠</td></tr> <tr> <td>مساعد وزير</td><td>٦٤</td></tr> <tr> <td>لواء</td><td>٦٠</td></tr> <tr> <td>عميد</td><td>٥٠</td></tr> <tr> <td>عقيد</td><td>٣٠</td></tr> <tr> <td>مقدم</td><td>٢٤</td></tr> <tr> <td>رائد</td><td>٢٠</td></tr> <tr> <td>نقيب</td><td>١٦</td></tr> <tr> <td>ملازم أول</td><td>١٢</td></tr> <tr> <td>ملازم</td><td>١٢</td></tr> </table>	الرتبة	المبلغ (بالجنيه)	مساعد أول وزير	٧٠	مساعد وزير	٦٤	لواء	٦٠	عميد	٥٠	عقيد	٣٠	مقدم	٢٤	رائد	٢٠	نقيب	١٦	ملازم أول	١٢	ملازم	١٢	<table> <tr> <th>الرتبة</th><th>المبلغ (بالجنيه)</th></tr> <tr> <td>مساعد أول وزير</td><td>٣٥,٠٠</td></tr> <tr> <td>مساعد وزير</td><td>٣٢,٠٠</td></tr> <tr> <td>لواء</td><td>٣٠,٠٠</td></tr> <tr> <td>عميد</td><td>٢٥,٠٠</td></tr> <tr> <td>عقيد</td><td>١٥,٠٠</td></tr> <tr> <td>مقدم</td><td>١٢,٠٠</td></tr> <tr> <td>رائد</td><td>١٠,٠٠</td></tr> <tr> <td>نقيب</td><td>٨,٠٠</td></tr> <tr> <td>ملازم أول</td><td>٦,٠٠</td></tr> <tr> <td>ملازم</td><td>٦,٠٠</td></tr> </table>	الرتبة	المبلغ (بالجنيه)	مساعد أول وزير	٣٥,٠٠	مساعد وزير	٣٢,٠٠	لواء	٣٠,٠٠	عميد	٢٥,٠٠	عقيد	١٥,٠٠	مقدم	١٢,٠٠	رائد	١٠,٠٠	نقيب	٨,٠٠	ملازم أول	٦,٠٠	ملازم	٦,٠٠
الرتبة	المبلغ (بالجنيه)																																												
مساعد أول وزير	٧٠																																												
مساعد وزير	٦٤																																												
لواء	٦٠																																												
عميد	٥٠																																												
عقيد	٣٠																																												
مقدم	٢٤																																												
رائد	٢٠																																												
نقيب	١٦																																												
ملازم أول	١٢																																												
ملازم	١٢																																												
الرتبة	المبلغ (بالجنيه)																																												
مساعد أول وزير	٣٥,٠٠																																												
مساعد وزير	٣٢,٠٠																																												
لواء	٣٠,٠٠																																												
عميد	٢٥,٠٠																																												
عقيد	١٥,٠٠																																												
مقدم	١٢,٠٠																																												
رائد	١٠,٠٠																																												
نقيب	٨,٠٠																																												
ملازم أول	٦,٠٠																																												
ملازم	٦,٠٠																																												
ب- رسم عضوية يسدده العضو مرة واحدة عند الانضمام للصندوق وفقاً للجدول التالي :-	ب- رسم عضوية يسدده العضو مرة واحدة عند الانضمام للصندوق وفقاً للجدول التالي :-																																												
<table> <tr> <th>الرتبة</th><th>رسم العضوية (بالجنيه)</th></tr> <tr> <td>لواء</td><td>٩٠٠٠</td></tr> <tr> <td>عميد</td><td>٩٠٠٠</td></tr> <tr> <td>عقيد</td><td>٨٠٠٠</td></tr> <tr> <td>مقدم</td><td>٨٠٠٠</td></tr> </table>	الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)	لواء	٩٠٠٠	عميد	٩٠٠٠	عقيد	٨٠٠٠	مقدم	٨٠٠٠	<table> <tr> <th>الرتبة</th><th>رسم العضوية (بالجنيه)</th></tr> <tr> <td>لواء</td><td>٤٥٠٠</td></tr> <tr> <td>عميد</td><td>٤٥٠٠</td></tr> <tr> <td>عقيد</td><td>٤٥٠٠</td></tr> <tr> <td>مقدم</td><td>٤٥٠٠</td></tr> </table>	الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)	لواء	٤٥٠٠	عميد	٤٥٠٠	عقيد	٤٥٠٠	مقدم	٤٥٠٠																								
الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)																																												
لواء	٩٠٠٠																																												
عميد	٩٠٠٠																																												
عقيد	٨٠٠٠																																												
مقدم	٨٠٠٠																																												
الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)																																												
لواء	٤٥٠٠																																												
عميد	٤٥٠٠																																												
عقيد	٤٥٠٠																																												
مقدم	٤٥٠٠																																												

نائب الرئيس

٨٠٠٠	راند
٨٠٠٠	نقيب
٦٠٠٠	ملازم أول
٤٠٠٠	ملازم

(ج) موارد سنوية محصلة من البندين التاليين :-
١- صافي إيرادات ناتجة عن نشاط الصندوق في الخدمات الاجتماعية أو الاقتصادية .
٢- التبرعات والهبات التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها .

على أن يكون الحد الأدنى لحصيلة تلك الموارد ستمائة ألف جنيه سنوياً وإن قلت عن ذلك التزم الأعضاء بسداد الفرق وذلك لمدة ثلاث سنوات.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

١- تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-
أ- في حالة الإحالة إلى التقاعد في رتبة اللواء :

- بالنسبة لأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع تسعين ألف جنيه .

- بالنسبة لأعضاء غير المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى للميزة يماثل الميزة المستحقة لنظيره المؤسس ويجبر كسر السنة إلى سنة كاملة .

٢- في حالة انتهاء الخدمة للأسباب التالية :

أ- بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

٤٥٠٠	راند
٤٥٠٠	نقيب
٣٠٠٠	ملازم أول
٢٠٠٠	ملازم

(ج) موارد سنوية محصلة من البندين التاليين :-
١- صافي إيرادات ناتجة عن نشاط الصندوق في الخدمات الاجتماعية أو الاقتصادية .
٢- التبرعات والهبات التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها .

على أن يكون الحد الأدنى لحصيلة تلك الموارد ثلاثمائة ألف جنيه سنوياً وإن قلت عن ذلك التزم الأعضاء بسداد الفرق وذلك لمدة ثلاث سنوات.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

١- تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-
أ- في حالة الإحالة إلى التقاعد في رتبة اللواء :

- بالنسبة لأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعون ألف جنيه .

- بالنسبة لأعضاء غير المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى للميزة يماثل الميزة المستحقة لنظيره المؤسس ويجبر كسر السنة إلى سنة كاملة .

٢- في حالة انتهاء الخدمة للأسباب التالية :

أ- بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية



تأمينية بواقع تسعين ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

مادة (٩) :

في حالة انتهاء خدمة العضو بالاستقالة أو الفصل :
يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق بالإضافة إلى ٧% من قيمتها.

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق بالإضافة إلى ٧% من قيمتها.

مادة (١١) :

في حالة الاعارات والاجازات بدون مرتب :
يلتزم العضو بسداد قيمة الاشتراكات المحددة بالنظام مقدماً سنوياً بالإضافة إلى (حصته من الموارد السنوية المستهدفة ويستثنى من سداد تلك الموارد العضو المعار من قبل الوزارة والموفدين في مأموريات حفظ السلام والحاصلون على اجازات خاصة بدون مرتب للعمل في وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفي حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام النظام الأساسي من فوائد التأخير أو انتهاء العضوية وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الاجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد السنوية مضافاً إليها ٧% سنوياً.

- يتم تحديد نصيب العضو من صافي الموارد السنوية لأي سنة مالية بخارج قسمة اشتراكاته السنوية

بواقع سبعون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

مادة (٩) :

في حالة انتهاء خدمة الضابط بالاستقالة أو الفصل :
يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق بالإضافة إلى ٥% من قيمتها.

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق بالإضافة إلى ٥% من قيمتها.

مادة (١٢) :

في حالة الاعارات والاجازات بدون مرتب :
يلتزم العضو بسداد قيمة الاشتراكات المحددة بالنظام مقدماً سنوياً بالإضافة إلى (حصته من الموارد السنوية المستهدفة ويستثنى من سداد تلك الموارد العضو المعار من قبل الوزارة والموفدين في مأموريات حفظ السلام والحاصلون على اجازات خاصة بدون مرتب للعمل في وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفي حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام النظام الأساسي من فوائد التأخير أو انتهاء العضوية وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الاجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد السنوية مضافاً إليها ٨% سنوياً.

- يتم تحديد نصيب العضو من صافي الموارد السنوية لأي سنة مالية بخارج قسمة اشتراكاته السنوية

نائب الرئيس

المسددة على اجمالي الاشتراكات السنوية للأعضاء
مضروباً في صافي الموارد المحددة بالنظام عن تلك
السنة.

مادة (١٢ مكرر) :

في حالة انتهاء خدمة الضابط من العمل بإدارات
الإعلام والعلاقات مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية:
يخير العضو بين الاستمرار في عضوية الصندوق
والتمتع بكافة المزايا المقررة بالنظام مقابل استمراره
في سداد الاشتراكات المحددة بهذا النظام أو يرد له
كافة مدفوعاته للصندوق بالإضافة إلى ٧% من
قيمتها.

أحكام عامة في حساب وصرف المزايا :

- في حالة انتهاء الخدمة بالانتقال لوظيفة مدنية
تنتهي عضوية العضو من الصندوق وتسوى
مستحققاته بحصوله على مدفوعاته بالإضافة إلى
٨% من قيمتها.



الكتاب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٠) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٥% من
الاشتراكات والموارد السنوية التي تزيد على ستمائة
ألف جنيهاً .

* تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية
العمومية للصندوق.

المسددة على اجمالي الاشتراكات السنوية للأعضاء
مضروباً في صافي الموارد المحددة بالنظام عن تلك
السنة.

مادة (١٢ مكرر) :

في حالة انتهاء خدمة الضابط من العمل بإدارات
الإعلام والعلاقات مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية:
يخير العضو بين الاستمرار في عضوية الصندوق
والتمتع بكافة المزايا المقررة بالنظام مقابل استمراره
في سداد الاشتراكات المحددة بهذا النظام أو يرد له
كافة مدفوعاته للصندوق بالإضافة إلى ٥% من
قيمتها.

أحكام عامة في حساب وصرف المزايا :

- في حالة انتهاء الخدمة بالانتقال لوظيفة مدنية
تنتهي عضوية العضو من الصندوق وتسوى
مستحققاته بحصوله على مدفوعاته بالإضافة إلى
٨% من قيمتها إلا أن انتهاء الخدمة بالنقل إلى

وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة يعتبر انتهاء
للخدمة بالطريق الطبيعي وتسوى مستحققات العضو
وفقاً لرتبته عندئذ.

الكتاب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٠) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٥% من
الاشتراكات والموارد السنوية التي تزيد على ثلاثمائة
ألف جنيهاً .

نجا